

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن رده فصدق الموكل البائع في الرضي بالعيب فهل يصح الرد ؟ .

قوله فإن رده فصدق الموكل البائع في الرضي بالعيب فهل يصح الرد ؟ على وجهين .

وأطلقهما في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و التلخيص و الشرح و شرح ابن منجا و الفروع و الفائق .

أحدهما : لا يصح الرد وهو باق للموكل وهو المذهب صححه في التصحيح وقدمه في الرعايتين و الحاويين و المغني .

والثاني : يصح فيجدد الموكل العقد - صححه في النظم وجزم به في الوجيز .

قال المصنف والشارح : يصح الرد بناء على أن الوكيل لا ينعزل قبل علمه .

وقال أبو المعالي في النهاية : يطرد روايتان منصوصتان في استيفاء حد وقود وغيرها من

الحقوق مع غيبة الموكل وحضور وكيله وحكاهما غيره في حد وقود على ما تقدم .

فائدة : رضي الموكل الغائب بالمعيب عزل لوكيله عن رده